mroftalp htehaB ni knil muideM

101 دليل الطالب نفقة الأقارب

أحمد القعيمي

ثم قال باب نفقة لقالب والمماليك. قال ويجب على القريب وهذي من اهم الابواب في الحقيقة. لان كثير كثير من الناس يجهل احكامها ويجمع القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف يعني كما قال الشيخ منصور بما يليق بهم. بما يليق بهم - 00:00:00

اه بالنسبة لنفقة الفروع يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وعالة تفيد ايش؟ الوجوب وبالنسبة لوجوب نفقة الاصول نفقة الاصول على الفروع قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا - 00:00:26

الا اياه وبالوالدين بالوالدين احسانا. واين قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يقول تجب بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكونوا يعني ما تجب لهم نفقة فقراء لا مال لهم لا يوجد عندهم مال ولا كسب. ما عندهم وظيفة يتكسبون فيها او عندهم الة صنعة يتكسبون فيها ليس - 00:00:52

عنده ذلك طيب لو كان صحيحا لو كان صحيحا ولم يعمل واحتاج النفقة هل تجب نفقته او لا تجب ها الزكاة ايه صحيح والله هو ظاهر مذهب هنا انه ثجب. ظاهر المذهب انه ثجب من غير جزم طبعا. هم فيه كلام - 00:01:20

قال ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق غنيا ان يكون المنفق غنيا بماله يعني عندهما عنده اموال في البنك نقود او كسبه صاحب مصنع مثلا - 00:01:58

صاحب تجارة وان يفضل وان يفظل عن قوت نفسه وزوجته يعني يزيد عن قوت نفسه وزوجتي ورقيقه يومه وليلته يعني لا يشترط ان مثلا ان يكون غنيا عنده من المال ما يكفيه مدة سنة. لا يكفي ان يكون عنده نفقة يوم وليلة. والزائد يجب عليه ان - 00:02:26

ينفقه على ايش؟ اه من تجب نفقته عليه. الثالث قال ان يكون وارثا. ان يكون المنفق وارث لهم ها هذا ضابط القرابة التي تجب نفقتها. ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب. يعني لا برحم - 00:02:55

بفرض ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب. يكون وارثا له بفرض مثل ايش مم اخوه من الام مثلا او اخيه من الام هو يرث من اخيه من الام بفرض اذا مات هذا الاخ من الام - 00:03:19

سيرث هذا المنفق منه. ولذلك نقول ان الغنم الغنم بالغرم. فما دام انك ترث اذا مات هذا الاخ اليوم اذا مات هذا الشخص سجدت منه فيجب عليك ان تنفق عليه في حياته - 00:03:37

او تعصيب كاخيه مثلا او ابن عمه مثلا يلت منه بتعصيب فيجب عليه نفقته الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقا اصولك وفروعك لا يشترط ان ترث منهم فيجب عليك ان تنفق عليهم. لو كان عندك جد مثلا. اذا كان عندك جد فقير - 00:03:55

وعندك اب فقير ايضا لو مات جدك هل سألت من انت؟ لكن يجب عليك ان تنفق عليه يجب عليك ان تنفق عليه كذلك بنت البنت مثلا بنت بنتك مثلا هذه لو لو ماتت لا ترث انت منها - 00:04:24

لكن مع ذلك اذا صارت محتاجة يجب عليك ان تنفق عليها. اذا الاصول الفروع لا يشترط فيها الارث. لا يشترط فيها الارث. قال واذا كان الفقير ورثة دون الاب يعني غير الاب. فنفقته - 00:04:46

على قدر ارثهم. واما اذا كان الاب موجود فالاب ينفرد بالنفقة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لو كان هناك شخص له اب موسر شخص فقير له اب موسى وله ابن موسر. من الذي يجب عليه نفقته - 00:05:02

شخص له اب موسى هو فقير الان. له اب موسر. غني. وله ابن موسر ايضا من الذي يجب عليه نفقته ها الابن ولا الاب ايش ائتلافت

منه يساعدون لو رفضوا مثلا اثنين رفضوا من الذي يجب عليه ان يموت - 00:05:35
الاب يجب على الاب وهذه من غرائب الحقيقة لان العرف الان يقول له الجد هذا كيف مجنون انافق على ابوك هذا تنفق عليه انت لكن في في الشرع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فيجب على حينئذ هذا الاب ان ينفق على ابنه الفقير ولو كان - 00:06:08
هذا الابن عنده ابن غني ايظا لكن العرف الان يعني الابن ينفق على ابيه قال ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثه لا يلزم الموسم منهم مع فقر لا يعني مثلا لو كان ثلاث اخوة - 00:06:30
واحد فقير واثنين ايش والثاني فقير ايضا. وواحد غني. هذا الفقير الاول يجب له نفقة هذا الغني يجب عليه ان ينفق عليه كل النفقة ولا نصف النفقة فقط النصف فقط - 00:06:49
النصف لو كان ثلاث مثلا اخوان هذا فقير واثنين اغنياء يجب على كل واحد منهم ان ينفق نصف النفقة لهذا ايش؟ الفقير طيب لو كان الثاني الثاني هذا معسر او مثلا ما يريد الانفاق - 00:07:09
هل يجب على هذا كل النفقة لاخيه؟ او النصف فقط؟ يجب النصف فقط. هذا في غير الاصول والفروع ايضا. هذا هنا استثناء مهم الا اذا كان هذا في الاصول فروع - 00:07:28
يلزمك ان تنفق كل النفقة او تتمم النفقة الناقصة نعم للوجوب يجب على الاب اذا كان غنيا ايه لا الوجوب اول ما يخاطب به الجد لكن لو الجد رفظ قال انا لن انفق يجب حينئذ على الابن ان ينفق - 00:07:40
يأثم يأثم الوجوب المتسلط اولا على الاب لوجد كيف مثل ايش يعني له القاعدة عندنا انه اذا وجد الاب ينفرد اذا وجد متى وجد الاب ينفرد غير قال ولا يزم موصل منهم مع فقر الاخر - 00:08:13
تجب له النفقة ايه يجب يجب عليه احسنت يجب عليه لكن هو اذا كان مثلا عنده اخوان فقيران مثلا وهو غني يجب عليه ان ينفق هذا عليه نصف وهذا نصف فقط - 00:08:46
الا اذا كان عمود ايش؟ اصول الفروع لا يجب عليهم ان يقتلون النفقة. قالوا من قدر على الكسب اجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة. يقدر على الكسب لكنه يعني رافظ ان يتكسر - 00:09:00
يجبر يعني يجبر حاكم ايش؟ ان يجبره على التكسب اه حتى ينفق على ما تجب عليه نفقته لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول. قالوا من لم يجد ما يكفي الجميع - 00:09:17
بدأ بنفسه بدا بنفسه. لقول صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فزوجته اذا فظل شي عنده يعطيه زوجته. يقدمها على امه وابيه. فرقيقه فولده فان فضل شيء يعطيه ايش ابيه قال فابيه فامه فولد ابنه فجده - 00:09:32
يعني جد منفق فاخيه ثم الاقرب فالاقرب قال المستحق النفقة ان يأخذ ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا اذن كالزوجة. خذي ما يكفيك وولدك. قال صلى الله عليه وسلم. خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - 00:09:58
فهذا الاصل وقيس عليه سائل ان تجب له النفقة. اذا لمستحقي النفقة ان يأخذ ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا باذن ان امتنع. هل يجوز للابن ان يشتكي على ابيه الذي يرفض او يمتنع من النفقة او لا يجوز - 00:10:19
ها يجوز او لا يجوز النفقة واجب رافض ينفقها يجوز او لا يجوز؟ نعم يجوز كما مر معنا وبل يجوز ان يحبسه عليها يحبسه عليها قالوا حيث امتنع منها زوج او قريب امتنع من النفقة الزوج ابى وامتنع ان ينفق على زوجته القريب امتنع ان ينفق على - 00:10:39
قريبه وانفق اجنبي يعني غير من وجبت عليه النفقة بنية الرجوع رجع رجع على من تجب ايش عليه نفقة هذا الشخص ثم قال ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء - 00:11:05
الا بالولاء فتجب للعتيق على ايش؟ معتقه. اذا اعتق الانسان شخص فانه وافتقر هذا المعتق فانه يجب على هذا المعتق ان ينفق على معتقه الا بل وحتى لو كان احدهم سما والاخر كافرا - 00:11:24
حتى لو كان احد مسلما والاخر كافرا ولذلك انا اقول يعني اه بالنسبة لكثير من الناس يسأل عن الزكاة للاب او الزكاة للابن هذا خطأ

اصلا شخص يقول هل يجوز ان يعطي الزكاة لابني؟ نقول اصلا انت يجب عليك ان تغني ابنك الفقير - 00:11:46
يجب عليك ان تغني ابنك الفقير او هل يجوز لنا آآ ان ادفع الزكاة لابي؟ الفقير؟ نقول انت اثم الان انت اثم يجب عليك ان تغني اباك الفقير ولا يجزى ان تعطيهم الزكاة. قال رحمه الله على السيد - 00:12:06
نفخة مملوكه وعلى كما ذكرنا سابقا انها تفيد الوجوب يجب على السيد ان ينفق على مملوكه قدر كفايته بالمعروف. ولو مع اختلاف الدين ولو كان دين السيد يخالف دين المملوك - 00:12:25
قال ايضا يجب علي تزويجه انطلق. ان طلب ان يتزوج. هذا من النفقة الواجبة وله ان يسافر بعبده المتزوج وان يستخدمه نهارا يعني الخدمة يخدمه. وعليه يجب عليه اعفاف امته ويكون اما بان يضعها او يتزوجها او آآ يبيع - 00:12:45
قال ويحرم ان يضربه على وجهه ان يضربه على وجهه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لطم غلامه فكفارته عتقه رواه مسلم. او يشتم ابويه ولو كافرين. ولو كافرين - 00:13:15
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء. وهنا قال في الغاية ويتجه تحريم يعني خرج عن موضوع نفقة المماليك فقال ويتجه تحريمه لعن الحجاج. ويزيد يقول يتجه تحريمه عن الحجاج ابن يوسف الثقفي ويزيد ابن معاوية. قالوا قواعد الشريعة تقتضيه - 00:13:35
ثم قال ثم رأيته نص احمد وعليه الاصحاب خلافا لابن الجوزي طبعا اه يزيد اه معاوية فيه كلام وكثير والامام احمد يقول لا ادعو له ولا ادعو عليه فيقول صاحب الغاية ان الامام رحمه الله - 00:14:05
نص على تحريم لعن يزيد. بل يحرم اه ان يلعن الانسان المعين المعين. واما كتابي فقالوا اذا فعل شيئا يستحق به اللعن فانه يلعنها كما تقنع المنتهى لكن الشيخ منصور قال حتى لو فعل شيئا يستحق به لان لا يجوز لعن معين - 00:14:25
تعقد على الحجاوي في كشاف الغنى. فلو ان الانسان يبتعد عن اللعن. هذا اذا كان في يعني الكفار ولا عن فساق فكيف لعن المسلمين والعدول؟ فهو محرم من باب اولى او اشد اثما. قال ويكلفه من - 00:14:55
عمل ما لا يطيق. يحرم ان يكلف السيد عبده من العمل ما لا يطيق. وهذا ينجر على ايضا العمال الاحرار يحرم على الكفيل ان يكلفهم من الاعمال ما لا يطيقون. قال ويجب ان يريحه - 00:15:15
يجب على السيد المديح عبده وقت القيلولة. والقيلولة كما قال الشيخ منصور وفي المطلع ايضا انها وقت الظهيرة. وبعضهم يقول انها تكون قبل الظهر. قال ووقت النوم في الليل. والصلاة - 00:15:35
والصلاة المفروضة وهذا هذه ايضا يتعلق في الاجارة الخاصة تقدم معنا ان الاجارة الخاصة لو استأجر الانسان شخصا بزمن معين فانه لا بد ان يمكن من اداء ايش؟ الصلاة برواتبها - 00:15:55
قال وتسلم دعوات مداوتهم مرضة قال وان يطعمه من طعامه والنبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلس معه فليناوله ايش؟ لقمة او لقمتين لان النفس يعني تتشوه بهذا الطعام. وهذا اذا كان في حق العبيد فهو في الاحرار باب اولى. خادمة مثلا - 00:16:15
ترى اهل البيت يطبخون ويعزمون يفعلون الولائم وتجهز لهم ها فهذه مسكينة يعني من باب اولى اذا كان العبد الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان لم يجلسه معه فلينوله لقمته لقمتين من نفس الطعام. فاما الان بعض الناس يعني - 00:16:45
تقام البيوت والخادمة مسكينة او العامل السائق يحرم من هذا الخير ونفسه وغالبا هؤلاء فقراء يعني تتشوه نفوسهم لمثل هذا الطعام فينبغي للانسان ان يتنبه لهذا ونعرف بعضنا المشايخ والعلماء لا يجلس الا مع يعني آآ مثل ما نسميهم عمالة يعني ليسوا بسعوديين يجلس معهم - 00:17:05
الظهور ويتغدى معهم ونعرف الشيخ بن باز رحمه الله ما يعني يتغدى لوحده معروف انه يتغدى كل يوم كل يوم يتغدى مع الناس ومن يأتيه يأكل السعودي وغير السعودي والفقير طلاب العلم واذا - 00:17:35
وجدت عنده مناسبة اذكر انا حضرنا عنده فكانت عنده مناسبة. فقال انا اعتذر منكم انا عندي زواج الظهر كان. فسأحضر زواج احد

الاقارب والاصل انه يتغدى كل يوم ويجلس الناس مع ويسألونه ويستفيدون منه رحمهم الله. قال له تقييد - 00:17:55
من تقييد رقيقه ان خاف عليه يعني خاف عليه من الهرب والرباء. قال وتأتي به وله تأديب على فراغ الله عز وجل. وايضا على ترك الصلاة والصيام. واذا ايضا ابق يعني اذا هرب - 00:18:15
يأدبه قال للانسان هذه مسألة تذكر في غير مظنه من يتصور ان هذه المسألة عن تأديب الولد والزوجة معنى تذكر تأديب الزوجة يذكر في اه يذكر في ايضا او فصل النشوز فصل - 00:18:35
ويذكر في باب ايضا في كتاب القصاص اذا ادب الرجل زوجته واذا لو الرجل آآ ولده واذا ادب الرجل آآ المعلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما ترك به. فهذه مواطن تذكر فيها هذه - 00:18:55
هنا قالوا وللانسان تأديب زوجته له ان يؤدي لزوجته. وولده ولو هذا الولد ولو كان الولد مكلفا بل في المنتهى قال مزوجا ولو كان مكلفا مزوجا. وهذا الان يوم لو يمد الاب يده - 00:19:15
على ولده غير مزود لم يتحمله الولد فكيف لو كان مزوج؟ قال بضرب غير يعني غير مؤلم لان القصر. هو قال ولا يلزمه بيع رفيقه مع ما يلزم شيئا به رقيقه ذكرا كان - 00:19:35
مع قيام السيد بحقوق مملوكه. فصل قالوا على ها اه هذي المتن عندكم. سبحان الله. طبعا لا يصح نفذه. قال الحديث. الوالد نفسه يعني آآ نوافل الصلاة اما الفريضة تصح منه اذا ابى هرب فان - 00:19:55
النوافل هذا السيد لان وقته آآ كله مملوك لسيده. فالنوافل هذه وقعت في وقت محرم فلا تصح نعم؟ اذا كهارب فقط ان ابق فصل قالوا على ما لك البهيمة. اطعامها سقيها. اطعامها وسقيها لحديث ايش - 00:20:25
الهرة التي حبست آآ هرة حبسها حبستها حتى ايش؟ ماتت لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. عذبت امرأة في هرة الكلام في الصحيح. واختلط في هذه المرأة هل هي كافرة او مسلمة - 00:20:55
الشاة في الحديث ان المرأة هذه عذبت لاجل انها لم تطعم آآ الهرة آآ ولن ايضا تتركها اذا لم تطعمها ولم تتركها ايضا تأكل من خشاش الارض وهذا يدل على - 00:21:15
جواز ايش؟ اه وضع هؤلاء الحيوانات في الاقفاص. جواز ايضا وضع الطيور والعصافير. عصافير الزينة وطيور الحب هذه الطيور يجوز ان توضع في الاقفاص ليستمع الانسان لصوتها لكن بشرط انه ايش؟ يطعمها - 00:21:35
قال وعلى مالك البهيمة اطعامها. وسقيها. يقول الشارح ولو عطبت. ولو عطبت يعني بان لم يمكن الانتفاع بحتى لو لم يمكن الانتفاع بها ما يجوز له ان يتركها حتى تموت وتهلك اما - 00:21:55
ان يعرفها او باقامة. قال المؤلف رحمه الله فان امتنع من اطعامها اجبر يرحمكم الله. والذي يجبره هو ايش؟ الحال. فان ابى او عجز يعني عجز عن نفقتها اجبر على بيعها او - 00:22:15
اجارتها واحد من هذه الثلاثة او ذبحها ان كانت تؤكل. ثم قال ويحرم لعنها يحرم لعن البهيمة. يحرم لعن البهيمة لحديث المرأة التي لعنت ايش؟ ناقة لعنت ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصحبنا ناقة ملعونة كما في مسلم. قالوا تحميلها مشقا. يعني تحملها - 00:22:35
شيئا يشق عليها ويتعبها بما في ذلك من التعذيب لها. وحلبها يحرم ايضا ان يحلبها ما يضر ولدها ويحرم ضربها في وجهها. هو البنين حتى البهيمة يحرم ضربها في وجهه. ووسمها - 00:23:05
فيه فيه ايش يعني؟ في الوجه والوسم هو ان يجعل ان يجعل للبهيمة علامة في وجه غياب الكي ان يجعل البهيمة علامة في وجهها بالكي. لكن في غير الوجه هل يجوز جعل وسم على البهيمة؟ حتى تعرف انها لفلان؟ يجوز اذا كان لغرض صحيح. قال - 00:23:25
ويحضر ذبحها ان كانت لا تؤكل. كانت لا تؤكل. يحرم ان يذبح كان يكون بغل مثلا لا يؤكل. او حمار اعزكم الله فانه لا يجوز وانه يطعم حتى حتى ايش؟ حتى يموت. يقول الشارح - 00:23:55
كالادمي المصلوب والمتألم بالامراض الصعبة. الانسان الان الذي لا يرجى شفاؤه. هل حتى لا يطعم ويترك ولا يعالج ولا يداوى حتى

يموت يجوز ولا يجوز؟ وقلنا هذا يكلف على الدولة ويفسرها - 00:24:15
يجوز هذا؟ لا يجوز. لا يجوز لانه معصوم ما دام حيا. فالمتألم الامراض الصعبة يعني مستعصية الامراض التي لا تزول ويموت وتنتهي بالموت يحرم ان يترك حتى يموت بل يطعم ويعالج حتى يموت من عند الله عز وجل - 00:24:35
قضاء الله. قالوا يجوز استعمالها في غير ما خلقت له كالبقدين. الحمل والابل بالحق يجوز. اه لم يتكلم مؤلف عن النفقة على المال غير الحيوان والمذهب النفقة على المال غير الحيوان ما الذي يدخل فيه؟ هم؟ النبات مثلا وايضا السيارة والبيت - 00:24:55
المذهب ان النفقة على غير حيوان مستحب. حكمها مستحب. لئلا يضيع لئلا يضيع. واقالة مشروع ويتوجه وجوبه لان لا ويتوجه وجوبه لان يضيع - 00:25:25